

وزارة التجارة والصناعة

قرار وزارى

رقم ٢٠٠١/٣١

بتحديد ثمن بيع استمارة المستثمر

إستناداً إلى القانون المالى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٨/٤٧ وتعديلاته ،

وإلى لائحة الرقابة على الايرادات والنفقات الحكومية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٩٩/٥٢ ،

وإلى موافقة وزارة المالية ،

وبناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يحدد ثمن بيع استمارة المستثمر بمبلغ أربعة ريالات عمانية وخمسمائة بيسة لكل استمارة .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

مقبول بن علي بن سلطان

وزير التجارة والصناعة

صدر فى : ٢٦ من ذى الحجة ١٤٢١هـ

الموافق : ٢١ من مارس ٢٠٠١م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٦٩٢)
الصادرة فى ١/٤/٢٠٠١م

قرار وزارى

رقم ٢٠٠١/٣٩

فى شأن السجائر ومنتجات التبغ

إستناداً إلى المرسوم السلطانى رقم ٧٦/٣٩ بإنشاء المديرية العامة للمواصفات والمقاييس ،

وإلى المرسوم السلطانى رقم ٧٨/١ باختصاصات المديرية العامة للمواصفات والمقاييس ،

وإلى القرار الوزارى رقم ٨٤/٥٣ بحظر استيراد البضائع والمنتجات التى تخالف المواصفات

القياسية العمانية ،

وإلى القرار الوزارى رقم ٩٧/٥٤ بتحديد مقدار النيكوتين والقطران فى السجائر ،

وبناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة .